أثر العولمة على الأسرة ودور التشريع في حمايتها

د/ نجية رحماني
قسم العلوم الإسلامية – جامعة محمد بوضياف- بالمسيلة
rahmani2011n@gmail.com

ملخص

الأسرة نواة المجتمع وخليته الأولى، ودورها هام ومؤثر على جميع المستويات؛ السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، لأنها المحضن التربوي الأول الذي يخرج منه الفرد النافع. وهي اليوم أكثر من أي وقت مضى تتعرض لمخاطر لا نظير لها، تهدد تماسكها وكيانها، كل ذلك في ظل ما يسمى بالعولمة. هدفنا من هذا البحث عرض أخطر المشكلات والأزمات التي تتعرض لها الأسرة في عصر العولمة، ثم التعرف على موقف المشرع الذي برز من خلال مشاريع التعديل التي تعرض لها قانون الأسرة في الجزائر ودول إسلامية أخرى، تتخذ من الشريعة مصدرا لهذه القوانين.

الكلمات المفتاحية: الأسرة؛ العولمة؛ التشريع؛ قانون الأسرة.

Résumé

la famille est le Noyau de la société et sa premier cellule, son rôle est si important qu'elle influe à tous les domaines En fait, la famille est, aujourd'hui, plus que jamais, exposée à plusieurs périls qui menacent son existence, et cela dons un monde qui vit dans la mondialisation. Il est vrai que toutes les lois et textes se sont intéressées à la famille et cela dans une vue intellectuelle et religieuse propre à chaque civilisation ; et que l'islam l'a surestimée et en magnifiquement pris soin. Cependant, la famille notamment celle qui est musulmane connais, actuellement, plusieurs menaces. Nous avons donc fixé comme objectif, dans cette recherche, de montrer tous les problèmes et les crises les plus graves qui tourmentent la famille dans cette ère de mondialisation ; ensuite, nous avons jugé utile de connaitre la position du législateur qui s'est distingué par ses projets de modification des lois de familles en Algérie et dans de nombreux pays islamiques en s'appuyant sur la charià.

Mots clés: La famille, mondialisation, Législateur, loi de famille.

مقدمة:

الأسرة نواة المجتمع وخليته الأولى، ودورها هام ومؤثر على جميع المستويات؛ السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، لأنها المحضن التربوي الأول الذي يخرج منه الفرد النافع للمجتمع، ولنفسه ولوطنه. وهي اليوم أكثر من أي وقت مضى تتعرض لمخاطر لا نظير لها، تهدد تماسكها وكيانها، كل ذلك في ظل ما يسمى بالعولمة؛ تلك الآلة العجيبة التي نتجت عن الثورة الصناعية والتجارية العالمية، وهي آلة مخيفة ومدمرة تنطلق متجاهلة الحدود الدولية المعروفة، ويبدو أنه لا أحد قادر على التحكم في سرعتها، ولا في اتجاهها في ظل الانفتاح الإعلامي والثورة المعلوماتية القائمة على الإبداع التقني غير المحدود، دون اعتبار للقيم والثقافات، بل وفرض نمط حضاري على سكان المعمورة أجمع.

صحيح أن جميع النظم والقوانين اهتمت بالأسرة برؤية فكرية ودينية تخص كل حضارة، وأن الإسلام قد كان له تميزا خاصا في رعاية الأسرة قبل لحظة ولادتها، مرورا بأسس وأركان بنائها، وانتهاء بمعالجة الأزمات التي تتعرض لها، ورغم ذلك فإن الأسرة المسلمة في هذا العصر باتت أكثر تهديدا من غيرها، وإذا ما علمنا أن الأسرة المسلمة تحديدا هي مركز القوة في الحضارة الإسلامية، يمكننا أن نتصور إلى أين ستصير الأمور في المستقبل ما لم نعجل بتدارك الأمر.

فما هي هذه الأخطار المحدقة بالأسرة في ظل العولمة؟ وإلى أي مدى نجحت المنظومة التشريعية والمدونة القانونية في حمايتها وتحصين نظام الأسرة؟ وما هو المطلوب للاضطلاع بهذا الدور بفعالية أكبر من جميع مؤسسات المجتمع لحمايتها وسلامتها من مخاطر الأزمات التي تهددها، وتهدد المجتمع برمته من ورائها؟ . هدفنا من هذا البحث عرض أخطر المشكلات والأزمات التي تتعرض لها الأسرة في عصر العولمة، ثم التعرف على موقف المشرع الذي برز من خلال مشاريع التعديل التي تعرض لها قانون الأسرة في الجزائر ودول إسلامية أخرى، تتخذ من الشريعة مصدرا لهذه القوانين. وقد تم معالجة هذا الموضوع بمنهج وصفي تحليلي، وفق خطة تتكون من ثلاثة مباحث: في المبحث الأول نتناول مفهوم الأسرة والعولمة،و الثاني مشكلات الأسرة في ضل العولمة، و الثالث موقف المنظومة التشريعية والمدونات القانونية.

المبحث الأول: مفهوم الأسرة والعولمة

المطلب الأول: مفهوم الأسرة ومكانتها

أ-الأسرة لغة: تعددت معاني الأسرة في اللغة؛ فمنها القيد والدرع الحصينة وأهل الرجل وعشيرته. قال الراغب الأصفهاني: "الأسر الشد بالقيد من قولهم: أسرت القتب، وسمي الأسير بذلك...وأسرة الرجل من يتقوى بهم".[1] وفي مختار الصحاح يقال: أسره أسرا وإسارا، قيده. وأسره؛ أخذه أسيرا، ومعناها أيضا: الدرع الحصينة، وأهل الرجل وعشيرته...وقال في القاموس المحيط: " والأسرة بالضم: الدرع الحصينة من الرجل الرهط الأدنون". وجاء في لسان العرب: "الأسرة: هي الدرع الحصين"[2].

وهكذا فقد اتفق أصحاب المعاجم حول معنى الأسرة فلم تخرج تعريفاتهم عن القيد والأسر وأهل الرجل والدرع الحصينة. وكلها معاني تفيد أن الأسرة هي مصدر القوة والحماية للإنسان، وهو بدون أسرة مثله مثل المقاتل بدون درع، كما أنها بمثابة القيد، لأنها الدعامة الأولى لضبط السلوك.

ب- تعريف علماء الاجتماع للأسرة: تنوعت وتعددت تعريفات علماء الاجتماع للأسرة بتعدد زوايا رؤيتهم لها ككيان اجتماعي، فمنهم من نظر إليها من جهة أساس وسبب وجودها، فقيل في تعريفها: "مؤسسة فطرية اجتماعية بين رجل وامرأة، توفرت فيها الشروط الشرعية للاجتماع، التزم كل منهما بما له وما عليه شرعا، أو شرط، أو قانونا"[3]. وتعريفات ركزت على دور الأسرة التربوي والثقافي وأهميتها في المجتمع، ومن هذا المنظور عرفت بأنها "جماعة اجتماعية أساسة ودائمة، ونظام اجتماعي رئيس، وهي ليست أساس وجود المجتمع فحسب، بل هي مصدر الأخلاق والدعامة الأولى لضبط السلوك..."[4]. والملاحظ أن أغلب التعريفات لا تنظر إلى الأسرة إلا من جهة دورها التربوي والثقافي كمصدر للأخلاق، ودعامة لضبط السلوك. وهذا يقودنا إلى القول: إن وجود الأسرة سيتساوى مع عدمه إن هي تخلت أو عجزت عن القيام بهذا الدور.

ج- مكانة الأسرة ومقاصدها في الشريعة الإسلامية: الإسلام مثل بقية الشرائع والقوانين الوضعية التي حرصت على تنظيم الأسرة، لأن صلاح الأسرة هو أساس حضارة الأمة، غير أن ما شرعه الإسلام من أحكام للعائلة هو أعدل الأحكام وأوثقها وأجلها، وهذا ما نعتقده جازمين؛ لأن غالب تلك الأحكام مصدرها إلهي، وهو الخبير

العليم بما فيه صلاح العباد في العاجل والآجل، ومهما ظهر للناس من مصالح خارج التشريع الرباني فهي مصالح وهمية وليست حقيقية، وباستقراء أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالأسرة، سنقف على رؤية مقاصدية وفلسفة تشريعية في غاية الحكمة، مما يدل على العناية الفائقة التي حضت بها الأسرة في الإسلام. إن الأحكام الشرعية لها مقاصد أساسية تعتبر الغاية الأولى والعليا للحكم، ولها مقاصد ثانوية تابعة للأولى، ومكملة لها، وهو ما يسمى بالمقاصد الأصلية والمقاصد التبعية حسب الإمام الشاطبي –رحمه الله- وقد مثل لذلك بموضوع النكاح، فإنه مشروع بالقصد الأول (الأصلي) لطلب التناسل، أما القصد التابع فهو طلب السكن والتعاون على المصالح الدنيوية، والألفة والمحبة، وكل ذلك مقصود للشارع من شرعة النكاح، يقول الشاطبي: "النكاح مشروع للتناسل للقصد الأول، وبله طلب السكن، والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية."[5] وهكذا فإن مقاصد الزواج تتعدى المصالح الفردية إلى المصلحة العامة التي تلحق الأمة والجماعة البشرية وذلك بالحفاظ على النوع الإنساني وتحقيق التعاون بين أفراد الأسرة، كما أن مقاصد الزواج تتجاوز المصالح الآنية أو الدنيوية العاجلة إلى المصالح الأخروية وهي الفوز برضا الله والجنة، وتلك هي السعادة الحقيقية، وهذا البعد الروحاني للزواج قد لا نجده إلا في الإسلام حيث تهيمن العقيدة على حياة المسلم.

يلخص ابن عاشور -رحمه الله- ما يراه مقصدا للشريعة في أحكام النكاح الأساسية والتفريعية فيرجعه إلى أصلين[6]:

الأصل الأول: اتضاح مخالفة صورة عقده لبقية ما يتفق في اقتران الرجل بالمرأة، لذلك أبطل الإسلام تلك الأنكحة الفاسدة التي انتشرت في الجاهلية.

الأصل الثاني: أن لا يكون مؤقتا أو مؤجلا.

بالنسبة للأصل الأول فقد تظافرت أحكام كثيرة لتقريره؛ منها أن يتولى عقد النكاح ولي المرأة، وذلك من أول الفروق بين النكاح وبين الزنا والمخادنة والبغاء والاستبضاع. والحكم الثاني أن يكون الزواج بمهر يبذلة الزوج للزوجة، وهو من شعار النكاح وفارق بينه وبين الزنا والمخادنة، ولذلك سماه الله تعالى نحلة أي عطية فقال: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة}[7]، الأمر الثالث: الشهرة، لأن الإسرار بالنكاح يقربه من الزنا، ويحرم الزواج احترام الناس، ويعرض النسل إلى اشتباه أمره،

وينقص من معنى حصانة المرأة، لكن الشهرة تبعث على احترامها وانتفاء الطمع فيها.[8]

أما الأصل الثاني: فإن جعل النكاح مؤقتا يقربه من عقود الإجارات والأكرية، ويخلع عنه ذلك المعنى المقدس الذي ينبعث في نفس الزوجين من الحرص على دوام هذه العشرة، والتعاون من أجل أسرة سعيدة، أما التأقيت فيؤدي إلى اضطرابات فكرية وسلوكية فيرتفع الود بين الزوجين وتفقد الأسرة المقاصد التي أسست لأجلها.[9] هذه عموما هي المقاصد الأساسية للزواج وهناك مقاصد أخرى، وقد دلت نصوص كثيرة من القرآن والسنة على ذلك[10].

المطلب الثاني: مفهوم العولمة

أ- العولمة لغة: كلمة "العولمة " نسبة إلى العالم . بفتح العين . أي الكون، وليس إلى العلم . بكسر العين، والعالم جمع لا مفرد له، كالجيش والنفر، فالعولمة بهذه الصيغة الصرفية لم ترد في كلام العرب، وهي تدل على تحويل الشيء إلى وضعية أخرى، وأصبحت الكلمة دارجة على ألسنة الكتاب والمفكرين في أنحاء الوطن العربي،[11] وقيل أن العولمة مشتقة من الفعل " عولم"، على صيغة فوعل، واستخدام هذا الاشتقاق يفيد أن الفعل يحتاج لوجود فاعل يفعل، أي أن العولمة تحتاج لمن يعممها على العالم[12]. وكلمة العولمة ترجمة للمصطلح الإنجليزي (Globalization) وبعضهم يترجمها بالكونية، وبعضهم يترجمها بالكوكبة، وبعضهم بالشوملة، إلا أنه في الآونة الأخيرة اشتهر بين الباحثين مصطلح العولمة وأصبح هو أكثر الترجمات شيوعا بين أهل الساسة والاقتصاد والإعلام.[13]

العولمة إذا من حيث مصدرها اللغوي وبناء الكلمة غريبة عن اللغة العربية، حيث لم يرد هذا الاستعمال في لغة العرب، كما أنها من حيث المفهوم والأهداف غريبة ودخيلة عن منظومتنا الثقافية، وربما هذا ما يفسر عدم استقرار معناها الاصطلاحي والجدل الكبير حوله.

ب- العولمة اصطلاحا: العولمة كمفهوم ظهر في العقود الأخيرة بعد سقوط النظام الاشتراكي في أوربا الشرقية والاتحاد السوفياتي، وقد لازم ظاهرة الاقتصاد الحر، أما ضبط هذا المفهوم فيبدو صعبا نظرا لتعدد دلالاته، واختلاف معانيه بتعدد التعريفات، وتعليل ذلك أن العولمة كمفهوم أنتجه الغرب، ثم جاء دور العرب

ليشرحوه، ولعل هذا ما يفسر اختلاف المواقف من العولمة بين العرب والمسلمين أو حتى الغربيين. وفي ما يلي بعض تلك التعريفات. يقول "جيمس روزانو"، أحد علماء السياسة الأمريكيين عن العولمة: "إنها العلاقة بين مستويات متعددة، لتحليل الاقتصاد، والسياسة، والثقافة، والأيديولوجيا، وتشمل: إعادة الإنتاج، وتداخل الصناعات عبر الحدود وانتشار أسواق التمويل، وتماثل السلع المستهلكة لمختلف الدول، نتيجة الصراع بين المجموعات المهاجرة والمجموعات المقيمة"[14]. وقيل: "هي نظام عالمي جديد يقوم على العقل الإلكتروني، والثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات والإبداع التقني غير المحدود، دون اعتبار للأنظمة والحضارات والثقافات والقيم، والحدود الجغرافية والسياسية القائمة في العالم"[15].

ومنهم من عرف العولمة بأنها: منظومة من المبادئ السياسية والاقتصادية، ومن المفاهيم الاجتماعية والثقافية، ومن الأنظمة الإعلامية والمعلوماتية، ومن أنماط السلوك ومناهج الحياة، يراد بها إكراه العالم كله على الاندماج فيها، وتبنيها، والعمل بها، والعيش في إطارها.[16]

وهكذا فقد تنوعت الآراء والاجتهادات حول تعريف العولمة، حتى أن العولمة بالنسبة للبعض مثل وصف العميان للفيل، كل يصفه حسب المكان الذي يضع عليه يده، وقد تنوعت تعريفاتهم باختلاف الجوانب التي ترتبط بالعولمة بما في ذلك الجانب القانوني للعولمة، الذي يقصد به تأثير العولمة الكبير على القوانين والتشريعات من حيث توحيد المجموعات القانونية، وتوحيد المفاهيم والمصطلحات القانونية، بل وازدياد دور التشريع الدولي في حكم العلاقات ما بين الدول، وداخل نطاق كل دولة أيضا، ومن ثم فإن توحيد التشريعات سوف يدفع إلى انتشار الممارسات عبر الحدود سواء كانت هذه الممارسات اقتصادية أو سياسية أو ثقافية أو اجتماعية، أو إنسانية.[17] وهكذا فقد بدأت العولمة نظاما اقتصاديا تجاوزت مجال الاقتصاد إلى عولمة السياسة، والقوانين، والقضاء، والثقافة، والإعلام والبحث العلمي والقيم والبيئة، وستمتد إلى الخصوصيات، والهويات في عملية تنميطية موحدة للإنسان، مما يجعل منها نظاما شموليا يراد فرضه على العالم بالقوة [18]. بل وأصبحت بمثابة دين جديد لكل البشرية ولا عجب فقد ذكر جورج طرابشي "أن ندوة انعقدت تحت هذا العنوان المثير: "هل للعولمة روح؟ "[19].

المبحث الثاني: مشكلات الأسرة في ظل العولمة

إن العولمة بجميع جوانبها تؤثر على الأسرة كما تؤثر على المجتمع، تأثيرا مباشرا أو غير مباشر، إلا أن العولمة الثقافية التي تستهدف الهوية، والقيم الأخلاقية والحضارية هي أخطرها على الإطلاق، وذلك لأنها تدخل مباشرة في صياغة الفكر والسلوك الإنساني بوسائل متعددة، ومن أجل هذا كانت معظم هواجس المفكرين والتربويين تتعلق بخوفهم من تأثير العولمة على ثقافات الشعوب، وتثير العولمة في المجال الثقافي عددا من الإشكالات منها: تهديد الهويات الذاتية والخصوصية الثقافية وتثير أيضا إشكالية الخواء الفكري والانحراف الأخلاقي الذي برز من خلال تنامي معدل الجريمة وتعاطي المخدرات وأعمال العنف، والتفكك الأسري بسبب ارتفاع نسب الطلاق والأطفال غير الشرعيين.[20] ويمكننا القول أن الانهيار الخلقي، والتمزق الأسري من أخطر أزمات الأسرة في ظل العولمة.

المطلب الأول: الانهيار الخلقي

وذلك من خلال الدعوة إلى حرية العلاقة الجنسية المحرمة، واعتبار ذلك من حقوق المرأة الأساسية، ونشر "مصطلح الجندر"، (Gender) بدل كلمة (sex) وتوفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، ونشر وسائل منع الحمل ذات النوعية الجيدة، والدعوة إلى منع حالات الحمل المبكر، والدعوة إلى تحديد النسل، والاعتراف بحقوق الزناة، والاعتراف بالشذوذ الجنسي، والتنفير من الزواج المبكر، وسن قوانين تمنع حدوث ذلك، وإنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية.

وقد استعانت العولمة بمؤسسات الهيمنة الدولية وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ففي السنوات الأخيرة وخاصة سنوات التسعينات، كثفت الحركات النسوية العالمية من جهودها وكذلك نشطاء حقوق الإنسان، من أجل نقل تصوراتها وأفكارها من حيز الكلام النظري، إلى حيز التنفيذ العملي، ومن الأطر الثقافية، والأخلاقية، والاجتماعية الخاصة ببعض الشعوب والحضارات الغربية إلى النطاق العالمي العام، مستغلين طغيان موجة العولمة، من خلال إقامة مؤتمرات واتفاقيات، نوقشت فيها قضايا مختلفة متعلقة بالأسرة.

ومن بين تلك القضايا ما يتعلق بإجراءات السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج، وذلك من خلال الاعتراف بالأشكال الأخرى للأسرة، حيث تتحدث تلك

المؤتمرات صراحة عن اقتران لا يقوم على الزواج، وهو يشيع في العلاقات المحرمة دينيا بين رجلين أو امرأتين عند الشواذ، بل وتتجاوز إباحة ذلك إلى ترتيب "الحقوق" لهذه الأنواع من "الأسرة" فتقول الوثيقة: "وينبغي القضاء على أشكال التمييز في السياسات المتعلقة بالزواج وأشكال الاقتران الأخرى، وتدخل في عداد الأسر ذات الحقوق "الأعداد الكبيرة من الأفراد غير المتزوجين والناشطين جنسيا".أما وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة المسمى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي عقد في القاهرة من 5 إلى13 سبتمبر عام 1994م، فقد ركزت على مايلي:

- الفرد هو الأساس، ومصالحه ورغباته هي المعيا، لا الدين ولا الأمة، ولا العائلة، ولا التقاليد، ولا العرف، ومن حق الفرد التخلص من القيود التي تفرضها تلك الجهات.
- تتحدث عن ممارسة الجنس دون أن تفترض وجود زواج، وعن ممارسة الجنس بين المراهقين دون أن تستهجنه، والمهم في نظر الوثيقة ألا تؤدي هذه الممارسة إلى الوقوع في الأمراض، والواجب تقديم النصائح المتعلقة بممارسة الجنس ومنع الحمل.
- تستهجن الوثيقة الزواج المبكر لأنه يؤدي في نظرها إلى زيادة معدل المواليد.
- استخدمت الوثيقة لفظ (قرينين) بدلا من زوجين، فلفظ قرينين أكثر حيادا، لأنه لا يفترض وجود رباط قانوني معين، وهذا الحياد يجعل الشذوذ الجنسي والعلاقات الجنسية دون زواج أمرا جائزا ومقبولا.

كما جاء في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المنعقد بكوبنهاجن (1995): "الاعتراف بالدور الرئيس الذي تؤديه الأسرة، مع وجوب توفير بيئة تكفل لها الحماية والدعم. وتوجد للأسرة أشكال تختلف باختلاف النظم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية".

ومن القضايا التي ناقشتها تلك المؤتمرات ما يتعلق بإجراءات سلب قوامة الرجال على النساء: فقد نصوا صراحة على ضرورة تنقيح القوانين المدنية لا سيما القوانين التي تتعلق بالأسرة، من أجل القضاء على الممارسات التمييزية حيثما وجدت وأينما اعتبرت المرأة قاصرة، وينبغي إعادة النظر في الأهلية القانونية للمرأة المتزوجة، بغية منحها المساواة في الحقوق والواجبات". كما ناقشت تلك المؤتمرات ما يتعلق

بإجراءات سلب ولاية الآباء على الأبناء، وهو ما نص عليه المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد ببكين (1995).

وفيما يخص الإجهاض: جاء في وثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي عقد في القاهرة عام 1994م، بخصوص موضوع الإجهاض أنها لا تدينه المهم أن يكون الإجهاض آمنا لا يهدد حياة الأم، كما جاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة ببكين (1995): " ينبغي النظر في استعراض القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضا غير قانوني".

لا شك أن القرارات السابقة شكلت تهديدا حقيقيا لنظام الأسرة بما فيها الأسرة الغربية، خصوصا مع تبني المؤسسات الدولية لها، التي لن تتردد في استعمال أساليبها للضغط على الدول كي تلزمها بها، ومن جهة أخرى فإن الترسانة الإعلامية قد سخرت في هذا الاتجاه، باستخدامها للجنس عاملا من عوامل الدعاية والتسويق، كما أن بعض القنوات والمواقع متخصصة في بث البرامج والأفلام الإباحية والدعوة ، مما يؤدي إلى تدمير البنية الأخلاقية للمجتمع. وقد أثبتت الدراسات والإحصائيات أن موضوع الحب والجريمة والجنس يشكل 72% من الأفلام الطويلة التي يشاهدها الشباب، كما أن المواقع الإباحية على الشبكة العنكبوتية تشهد إقبالا لا نظير له، وقد أسهمت برامج الأطفال في إفساد ذوقهم العام من خلال ما تقدمه من إعلانات غير ملائمة، وأفلام كارتون تحض على الجريمة كالسرقة والكذب والاستهتار بالقيم، ومشاكل أخرى تعانيها الأسرة كظاهرة أرامل الانترنت، والعزلة الاجتماعية بسبب الإفراط في استعمال الانترنت.

المطلب الثاني: القلق الأسري

لقد تغير دور الأسرة ولم تعد تقم بوظائفها كما في السابق، كنتيجة حتمية لتطور النهضة الصناعية وضغوط الحياة المعاصرة التي واكبها خروج المرأة للعمل على حساب دورها داخل الأسرة، مما أدى إلى تردي علاقة الآباء بالأبناء، وانصراف الأولين عن دورهم التربوي التاريخي ما عدا الرعاية المادية . يقابل ذلك استغناء الأبناء عن الحاجة إلى أولياء الأمور تحت عناوين الاستقلالية وبناء الذات، إن العولمة تعمل على تقوية النزعة الأنانية لدى الفرد، وتعميق مفهوم الحرية الشخصية في العلاقة الاجتماعية، مما ينعكس سلبا على الروابط الاجتماعية .

ومن جهة أخرى فإن التردي الأخلاقي الذي سبق الحديث عنه يقف وراء كثرة الخيانات الزوجية، التي تعد من أخطر أسباب الطلاق، كما وأن جنوح المرأة إلى الانعتاق من تبعات الأسرة باسم المساواة، أو حقوق المرأة لن يتقبله الرجل العربي الذي لم يتغير فكره، كل هذا يعجل بانهيار الأسرة، لنجد أنفسنا أمام أرقام مذهلة لنسبة الطلاق في المجتمع، فضلا عن نسبة العنوسة التي فاقت كل تصور.

المطلب الثالث: العولمة والمرأة العربية

يرى أنصار تحرير المرأة أن العولمة قد حققت مكاسب كبيرة للمرأة العربية، وربما هذا هو الجانب الأكثر سطوعا للعولمة الايجابية في تقديرهم، لأنه ساهم في خروج المرأة من العزلة التاريخية نحو الحرية حسب ما يدعون، وأما دليل ذلك ومؤشراته عندهم فهو: نمو الحركات النسوية وما ارتبطت به من نمو الهيئات والجمعيات المدنية الخاصة بالمرأة، فقد أحدث هذا الالتقاء طفرة حقيقية جعلت من الحركة النسوية نموذجا ناجحا للمجتمع المدني، بل ربما النموذج الوحيد الناجع والناجح .[21]

وهم يرون أن دعم قضايا تحرر المرأة قد جاء عند قطاعات واسعة من الرأي العام العالمي استجابة لدواعي أخلاقية تنسجم مع حركة الانعتاق العام، وتعميم القيم الكونية، وفي مقدمتها المساواة بين الجنسين، ورفض التمييز العنصري تجاه أي فئة اجتماعية، كما يقرون بفخر أن هناك طفرة حقيقية قد حدثت في العقود الماضية في منظومة القيم العربية المتعلقة بموقع المرأة ومكانتها، وذلك بالرغم من سيطرة التيارات الثقافية الإسلامية المتزايد، واتجاه النساء عموما إلى التكيف مع التقاليد والعادات القديمة التي ارتبطت بالأفكار الإسلامية.

كما أنهم يعتبرون أن اهتمام الأنظمة العربية بالمرأة جاء كاستجابة للضغوط لإضفاء صورة الحداثة والتقدمية على سياساتها، وللتغطية على رفضها الذهاب قدما بسياسات الإصلاح السياسي، وهم يفتخرون بنجاح العديد من الجمعيات النسوية خاصة في بلدان المغرب العربي، في انتزاع هامش كبير من الاستقلالية تجاه السلطات السياسية، مثل جمعية النساء التونسيات للبحث والتنمية في المغرب، وجمعية النساء الديمقراطيات في تونس، ومجموعة كبيرة من الجمعيات النسوية المستقلة في الجزائر.

المبحث الثالث: موقف المنظومة التشريعية والمدونات القانونية

مع الأسف الشديد لقد ركبت المنظومة التشريعية هي الأخرى قطار العولمة، وبدلا أن تكون الدرع الذي يحمي الأسرة والمجتمع، ويحافظ على القيم الأخلاقية والحضارية، أصبحت تشرع وتقنن لقيم العولمة، وهذا ما حدث لمدونة الأحوال الشخصية في كثير من البلاد الإسلامية بحجة مسايرة مستجدات العصر، وتكييفا للقوانين مع التغيرات الحاصلة في المجتمع، وذلك قصد الاستجابة للمتطلبات الراهنة للأسرة وتحت الحجة المذكورة تعرضت قوانين الأسرة لتعديلات هامة لم تستثن حتى الثوابت من الأحكام الشرعية الخاصة بالأسرة، مثل موضوع القوامة أو طاعة المرأة لزوجها، والاعتراف بأبوة أبناء الزنا كما حصل في المغرب، وإلغاء أو تعسير تعدد الزوجات وموضوع الولي في الزواج. وهو ما نص عليه الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 هـ/ الموافق لـ27 فيفري 2005 والموافق بقانون رقم09-05 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 هجري الموافق لـ 04 مايو 2005 .

وقد ثار جدال كبير في الجزائر حول موضوع الولي حتى تدخل رئيس الجمهورية وألغى التعديل. لكن المتصفح لقانون الأسرة يجد أن شرط الولي بقي في زواج الصغيرة دون الراشدة التي سمح لها القانون أن تختار من يتولى عقد زواجها، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية التي تشترط تراتبا معينا في الولاية على عقد الزواج. ومن جهة أخرى فإن قانون الأسرة الجزائري يمنع زواج الصغيرة التي تقل عن ثمانية عشر سنة، فأين هو الولي إذن؟

يفتخر أنصار تحرير المرأة بالإنجازات التي حققتها الجمعيات النسوية في الوطن العربي وعلى رأسها تغيير القوانين الشخصية والمدونات المتعلقة بالأسرة، في صالح تحسين أوضاع المرأة وإزالة بعض الإجحاف بحقها. وقد تم تبني مدونة جديدة بالفعل في المغرب في 3 فبراير 2004، بدعم من السلطة السياسية، تقر التكافؤ بين الزوجين والمساواة بين الرجل والمرأة ومنع تعدد الزوجات إلا بترخيص من القاضي وولاية المرأة على أبنائها واعتبار الطلاق من مشمولات القضاء .وقامت الجزائر بتنقيح قانون الأسرة في الاتجاه نفسه عام 2005 فأقرت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة .وفي مصر أقر القانون الجديد لعام 2001 حق المرأة في الخلع وفي السفر والسماح لها بإكساب

أطفالها من أجنبي الجنسية المصرية .ورفع الأردن سن الزواج إلى 18 عاما بالنسبة للزوجين.[22]

ويتأسف دعاة تحرير المرأة كون أن مشاركة النساء في النشاطات العمومية والسياسية منها بشكل خاص لا تزال محدودة في البلاد العربية، بالمقارنة مع بقية الكتل النامية في آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء وأمريكا اللاتينية، لكن يقرون بوجود تقدما ملحوظا بدأ يظهر في السنوات الأخيرة في هذا المجال .ففي المغرب ارتفعت نسبة النائبات في المجلس النيابي من 1 %عام 1995 إلى 11 % في انتخابات عام 2003 فكون البرلمانيات كتلة من 35 نائبة .وفي الأردن ارتفعت النسبة نفسها من 2,5 % عام 1995 إلى 5 % عام 2003 . وارتفعت في البرلمان التونسي من 6,8 % عام 1995 إلى 11,5 % عام 2003 ثم إلى 22,8 عام 2004، أما في البرلمان الجزائري فوصلت النسبة حدود الثلث، حيث بلغ عدد المقاعد المخصصة للنساء 121 مقعدا مقابل 462 مقعدا إجماليا في انتخابات 2017.

وهم يرون أن هذه النسب لا تعكس بالضرورة مشاركة فعلية للمرأة في القرارات السياسية وفي السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية بشكل عام فلا تزال هذه المشاركة شكلية إلى حد كبير، تخضع لاعتبارات سياسية وإيديولوجية أكثر مما تعكس حقيقة اجتماعية، فهي لا تستند إلى تطور حاسم في العقلية أو الثقافة المحلية، ولكنها تدين بوجودها إلى حد كبير إلى التدخلات السياسية ورغبة الأنظمة الخاضعة لضغوط خارجية قوية في سبيل التحديث والإصلاح في إضفاء بعض الشرعية على حكمها، فتمكين المرأة أصبح مثله مثل التظاهر باحترام حقوق الإنسان، جزءا من برنامج التكيف مع العولمة الثقافية. وهو ما يشير إلى هشاشة هذه المكاسب الشوية وطابعها السطحي والديكوري في الوقت نفسه.[23]

الخاتمة:

لقد وقفنا على حجم المخاطر التي باتت تهدد الأسرة في وجودها وفي استمرارها، كنتيجة حتمية للحالة الثقافية والفكرية التي فرضتها العولمة، مدججة بترسانتها الإعلامية التي عملت عملها في صياغة عقول الناشئة، وزحزحت الأسرة عن دورها التربوي، بفعل ما تتمتع به من وسائل جذب وإغراء، حيث تزرع قيم وأخلاق غريبة عن موروثنا الحضاري، مما ينذر بانهيار فضيع لمجتمعاتنا الإسلامية.

والمخرج الوحيد لنا من هذا المأزق الحضاري في تصوري هو أن تتحمل كافة المؤسسات المعنية مسؤوليتها عن وعي وإدراك، وعلى رأس تلك المؤسسات المؤسسة التشريعية بسن القوانين التي تحافظ على ثوابت المجتمع وأصول حضارته، وأن تطور ذاتها بما يتناسب والمستجدات التي أفرزتها العولمة، وأن تستحدث الآليات التي تتناسب مع هذا الواقع. حتى يكون القانون أكثر انسجاما يراعى فيه الجوانب القانونية والشرعية، ويأخذ في الحسبان التطورات الحاصلة في المجتمع من الجانب العلمي والاقتصادي والاجتماعي، تحقيقا لمصلحة الأسرة والمجتمع. أما إذا اختارت الهيئة التشريعية الانسياق خلف تيار العولمة باسم مواكبة العصر وتحديث نظام الأسرة، وكانت المواثيق والأعراف الدولية هي المرجع الوحيد الذي تحتكم إليه، فإنها ستعجل بانهيار الأسرة والمجتمع برمته، ولن تفلح جهود بقية المؤسسات ما لم تدعمها منظومة قانونية تكون بمثابة الدرع الذي يحمي الأسرة من إعصار العولمة.

إن مشاريع التعديل التي لحقت مدونة الأسرة في كثير من الدول التي تتخذ من الشريعة مصدرا لهذا القانون في كثير من جوانبه هي استجابة لضغوطات خارجية، وإرضاء لتوجهات ليبرالية لفئات قليلة من المجتمع، على حساب أغلبية الشعوب التي ترى في هذا القانون جزء من عقيدتها، وأنه المكسب الوحيد لها، فهل سيكون الحصن الأخير؟.

مهما كان المأزق الذي وضعت العولمة فيه الشعوب الإسلامية والدول الفقيرة فإنها ليست قدرا محتوما لا يمكن الفكاك منه، ولا ناموسا تاريخيا فرض على كل سكان المعمورة. فآليات المواجهة موجودة[24] لكن بشرط أن نملك الوعي الكامل والإرادة القوية والإخلاص والوفاء لأمتنا، وأن موروثنا الحضاري بجميع مكوناته قادر على رد زحف العولمة، بل وأكثر من ذلك أن يكون بديلا عنها ينقض البشرية ويأخذ بيدها إلى بر النجاة والأمان.

الهوامش:

[1]- الراغب الأصفهاني، معجم مفردات القرآن (بيروت، دار الفكر، 1431ه/2010م)، ص17.

[2]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب (بيروت، دار صادر، ط1؛)، مادة أسر، 19/4. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (لا. ن). ج 1/ ص 347.و محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح (الجزائر، دار الهدى، ط4 ،1990ه)، ص18.

[3]- فؤاد بن عبد الكريم، الأسرة والعولمة، بحث في التقرير السنوي الثالث الصادر عن مجلة البيان 1427ه. ص 363.

[4]- صلاح بن ردود الحارثي، دور التربية الإسلامية في مواجهة التحديات الثقافية للعولمة (جدة، مكتبة السوادي، 1424ه)، ص250. و وليد الرشدوي، التماسك الأسري في ظل العولمة، الموقع الإلكتروني:www.almoslim.net

[5]- أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة (بيروت، دار المعرفة)، ج2، ص396.

[6]- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، 1427ه/2006م) ، ص155.

[7]- سورة النساء، الآية 20.

[8]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص155-156-157.

[9]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص157.

[10]-جبر محمود الفضيلات، بناء الأسرة المسلمة (الجزائ، دار الشهاب)، ص11.

[11]- محمد عابد الجابري، العرب والعولمة (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998م)،ص 135.

[12]- أحمد صدقي الدجاني، مفهوم العولمة وقراءة تاريخية، للظاهرة، ،جريدة القدس، 1998/2/6م، ص13.

[13]- عبد الصبور شاهين "العولمة جريمة تذويب الأصالة" ،مجلة المعرفة العدد(48)

[14]_ نعيمة شومان، العولمة بين النظم التكنولوجية الحديثة (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1418ه- 1998م)، ص40.

[15]_ محمد سعيد أبو زعرو، العولمة(الأردن، دار البيارق، ط1، 1418ه - 1998م)، ص 14.

[16]_ عبد العزيز بن عثمان التويجري، العولمة والحياة الثقافية في العالم الإسلامي ، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة . أيسيسكو. الرياض. وهو موجود على موقع أيسيسكو، شبكة المعلومات الدولية.

[17]_ ينظر محمد خزار، العولمة وأهدافها، مجلة الإحياء، العدد2، سنة 1421ه/2001م، ص170 وما بعدها. تصدرها كلية العلوم الإنسانية والإسلامية جامعة باتنة/ الجزائر.

[18]- إبراهيم بن مبارك الجوير، العولمة والأسرة مقال على الموقع.www.ibrahim_aljwair.com

[19]- جورج طرابيشي، من النهضة إلى الردة (بيروت، دار الساقي، ط2، 2009م)، ص162.

[20]- رضا عبد الواحد أمين، الإعلام والعولمة (القاهرة، دار الفج، ط1، 2007م)، ص118-119.

[21]- برهان غليون، العولمة وأثرها على المجتمعات العربية، ورقة مقدمة إلى:اجتماع خبراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربى آسيا حول تأثير العولمة على الوضع الاجتماعي في المنطقة العربية (21 كانون أول /ديسمبر 2005) بيروت.

[22]- برهان غليون، العولمة وأثرها على المجتمعات العربية ورقة مقدمة إلى:اجتماع خبراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربى آسيا حول تأثير العولمة على الوضع الاجتماعي في المنطقة العربية (21 كانون أول /ديسمبر 2005) بيروت.

[23]- برهان غليون، العولمة وأثرها على المجتمعات العربية ورقة مقدمة إلى:اجتماع خبراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربى آسيا حول تأثير العولمة على الوضع الاجتماعي في المنطقة العربية (21 كانون أول /ديسمبر 2005) بيروت

[24]- انظر مثلا ما يقترحه حسن حنفي في كتابه ما العولمة؟ (ط3؛ بيروت، دار الفكر المعاصر،1422هـ/2002م)، ص31 وما بعدها.

قائمة المراجع:

1_ابن عاشور، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية (تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، 1427هـ/2006م).

2_ابن عبد الكريم، فؤاد، الأسرة والعولمة، بحث في التقرير الارتيادي السنوي الثالث الصادر عن مجلة البيان 1427هـ.

3_ابن منظور، لسان العرب (بيروت، دار صادر، ط1) ج4.

4_أبو زعرور، محمد سعيد، العولمة (الأردن، دار البيارق، ط1، 1418هـ - 1998م)

5_الأصفهاني،الراغب، معجم مفردات القرآن (بيروت، دار الفكر، 1431هـ/2010م)

6_أمين، رضا عبد الواحد، الإعلام والعولمة (القاهرة، دار الفج، ط1، 2007م).

7_تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو،1984م.

8_تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م.

9_تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، 1992م

10_التويجري، عبد العزيز بن عثمان، العولمة والحياة الثقافية في العالم الإسلامي ، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة . أيسيسكو . الرياض، وهو موجود على موقع أيسيسكو، شبكة المعلومات الدولية.

11_الجابري، محمد عابد، العرب والعولمة(بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998م).

12_الجوير، إبراهيم بن مبارك ، العولمة والأسرة مقال على الموقع: www.ibrahim_aljwair.c

13_ الحارثي، صلاح بن ردود ، دور التربية الإسلامية في مواجهة التحديات الثقافية للعولمة (جدة: مكتبة السوادي، 1424هـ).
14_حنفي، حسن وصادق جلال العظم، ما العولمة؟ (بيروت، دار الفكر المعاصر، ط3، 2002م).
15_خزار، محمد، العولمة وأهدافها. مجلة الإحياء، العدد2، سنة 1421هـ/2001م. كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية جامعة باتنة.
16_الدجاني،أحمد صدقي،"مفهوم العولمة وقراءة تاريخية للظاهرة"، جريدة القدس، 1998/2/6م.
17_الرازي، محمد بن أبي بك، مختار الصحاح (الجزائ، دار الهدى، ط4، 1990هـ).
18_الرشدوي، وليد، التماسك الأسري في ظل العولمة.الموقع الإلكتروني:www.almoslim.net
19_الشاطبي، أبو اسحاق (الموافقات في أصول الشريعة، بيروت: دار المعرفة) ج2
20_شاهين، عبد الصبور، "العولمة جريمة تذويب الأصالة"،مجلة المعرفة العدد48
21_شومان، نعيمة، العولمة بين النظم التكنولوجية الحديثة(بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1418هـ- 1998م).
22_ طرابيشي، جورج، من النهضة إلى الردة (بيروت، دار الساقي، ط2، 2009م)
23_غليون، برهان ، العولمة وأثرها على المجتمعات العربية، ورقة مقدمة لاجتماع خبراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا حول تأثير العولمة على الوضع الاجتماعي في المنطقة العربية (21 كانون أول /ديسمبر 2005) بيروت.
24_الفضيلات، جبر محمود بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون(الجزائر:دار الشهاب)
25_الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط (لا. ن) ج1.